السنة الثالثة عشرة

العدد ٤٩٣

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

و ١٥ آب سنة ١٩٣٥

عمان : الخميس في ١٦ جمادى الاولى ١٣٥٤

عدد ممتاز

الفهرس

منع استيراد الحبوب

ينشر فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٨—١٩٣٥ ورقم (١١٥٩) بشأن منع استيراد القمح والشعير والذرة البيضاء الى شرق الاردن .

١٥-٨-١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

« بالنظر لما تبين المجلس التنفيذي من ان المصلحة العامة تقضي بمنع استيراد القمح والشعير والذرة البيضاء من الخارج الى شرق الاردن يقرر — استناداً الى الصلاحية المخولة اليه في المادة (٢) من قانون منع استيراد الحبوب والدقيق لسنة ١٩٣٥ — منع استيراد انواع الحبوب المذكورة الى شرق الاردن من أية جهة كانت اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . »

ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي

ينشر فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٨-١٩٣٥ ورقم (١١٦٠) واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيده الله .

١٥—٨—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

« بالنظر لما تبين للمجلس التنفيذي من ان القرار الصادر بتاريخ ١٠—٦—١٩٣٣ رقم (٢٤٤) متضمناً توقيف العمل باحكام قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠ لم يتضمن تحديد مدة ذلك التوقيف بحسب ما نصت عليه المادة (٥) من القانون المذكور ولما كان من اللازم تطبيقاً لاحكام المادة المشار اليها تعيين مدة لتوقيف العمل بالقانون المذكور فقد تقرر اعتبار مدة التوقيف الذي تضمنه القرار المبحوث عنه من تاريخ ١٧—٦—١٩٣٣ وهو تاريخ نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية الى تاريخ ٢٠—٨—١٩٣٥ ورفع هذا القرار الى الاعتاب السنية ليقترن بالارادة المطاعة . »